

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٠٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى قرار القيادة القطرية رقم /٥٣١/ تاريخ ٢٠١٠/١١/١١ وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٩

يقرر ما يلي:

المادة ١- تفرض عقوبة تأخير ترفيع علمي لكل معيد (تم تمديد إيفاده أو تجميده بعد تاريخ الدفاع عن الأطروحة) لمدة تعادل ضعف مدة التأخير من تاريخ الدفاع عن الأطروحة وحتى تاريخ وضع نفسه تحت تصرف جامعته على ألا تقل عن سنة ميلادية ولا تتجاوز الخمس سنوات وتجر كسور السنة إلى سنة، ولا يعين بمرتبة أستاذ مساعد إلا إذا شغل فعلاً وظيفة مدرس مدة خمس سنوات مضافاً إليها مقدار العقوبة.

المادة ٢- تسترد المبالغ المالية التي قبضها المفود زيادة على استحقاقاته بلا وجه حق إن وجدت.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/١/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات